- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 194 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمّن تنظيم مرور السّفن الحربيّة الأجنبيّة بالمياه الإقليميّة الجزائريّة وتوقّفها بالموانئ الجزائريّة في زمن السّلم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعلّق مؤقّتا ممارسة السّفن الأجنبيّة حقّ المرور غير المضرّ في المناطق البحريّة الواقعة بين ´15 °003 شرقا و ´10 °004 شرقا، على عمق 10 أميال بحريّة انطلاقا من خطوط القيّاس.

كما تمنع مؤقّتا السّفن الرّافعة للعلم الوطنيّ من القيام بالملاحة البحريّة في هذه المنطقة.

المادّة 2 : يجب على السّفن المتوجّهة إلى موانئ زموري ودلّس وتيقزرت أو الخارجة منها أن تمرّ عبر ممرّات الملاحة الآتية :

* ممرّ زموري :

ممرّ مركّز على الميناء وموجّه شمال جنوب ومحدّد بخطوط الطّول :

ط 1: ´5 °003 33 شرقا،

ط2 : ´6 °003 34 شرقا.

* ممرّ دلّس:

ممرّ مركّز على الضّوء الأخضر في مدخل الميناء وموجّه شمال جنوب ومحدّد بخطوط الطّول :

ط 1 : ´8 °003 54 شرقا،

ط 2 : ´8 °003 55 شرقا.

* ممرّ تيقزرت :

ممرّ مركّز على الميناء وموجّه شمال جنوب ومحدّد بخطوط الطّول :

ط 1 : ´6 °004 08 شرقا،

ط 2 : ´8 °004 07 شرقا.

المادّة 3 : لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على السّفن الحربيّة الأجنبيّة الّتي تخضع للمرسوم رقم 72 - 194 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 56 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يحدّد انتقاليّا الأحكام المتعلّقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمّن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 103 المؤرّخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلّق بالتّسيير الإداريّ والماليّ للبعثات الدّبلوماسيّة والمراكز القنصليّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 والمتضمّن تحديد قائمة مصاريف البلديّات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 309 المؤرّخ في 5 ربيع الثّاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 الّذي يحدّد تنظيم الوكالة المحاسبيّة للبريد والمواصلات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 225 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إحداث وكالة محاسبيّة مركزيّة للخزينة وتنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 125 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 والمتضمّن تنظيم بعض الهياكل العمليّة للبريد والمواصلات بصفة انتقاليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 104 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 والمتضمّن إنشاء الخزينة المركزيّة والخزينة الرّئيسيّة وتنظيمهما وعملهما،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 377 المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 الّذي يحدّد النّظام الدّاخليّ لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمّن تحديد صلاحيّات المصالح الخارجيّة للإدارة الجبائيّة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 65 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة للأملاك الوطنيّة والمحافظة العقاريّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 76 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 129 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلّق بتنظيم المصالح الخارجيّة للخزينة وصلاحيّاتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 311 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بتعيين المحاسبين العموميّين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 313 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد إجراءات المحاسبة الّتي يمسكها الآمرون بالصّرف والمحاسبون العموميّون وكيفيّاتها ومحتواها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 451 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمّن تنظيم وكالة المحاسبة البريديّة وتسييرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 496 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة للمديريّة العامّة للميزانيّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 108 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993 الّذي يحدّد كيفيّات إحداث وكالات الإيرادات والنّفقات وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 301 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 الّذي يحدّد انتقاليّا الأحكام الّتي تتعلّق بآجال تقديم الحسابات وأشكالها إلى مجلس المحاسبة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم انتقاليّا الأحكام المتعلّقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

المادّة 2 : يجب على الآمرين بالصّرف الرّئيسيّين والثّانويّين، ومع مراعاة أحكام المادّة 5 أدناه على المحاسبين العموميّين التّابعين لمصالح الدّولة والجماعات الإقليميّة ومختلف المؤسّسات والهيئات العموميّة الخاضعة لقواعد المحاسبة العموميّة، أن يودعوا حساباتهم الإداريّة وحسابات التّسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السّنة الماليّة للميزانيّة المقفلة.

المادّة 3 : تودع الحسابات الإداريّة وحسابات تسيير الجماعات الإقليميّة والمصالح والهيئات التّابعة لاختصاص الغرف الإقليميّة لدى كتابة ضبط هذه الغرف المذكورة، مع مراعاة أحكام المادّة 4 أدناه.

المادّة 4 : تودع الحسابات الإداريّة وحسابات التّسيير الواردة في المادّة 3 أعلاه لدى كتابة ضبط الغرفة الإقليميّة في مدينة الجزائر، في انتظار إقامة الغرف الإقليميّة الأخرى طبقا لأحكام المادّة 77 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 – 377 المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : تودع حسابات تسيير العون المحاسب المركزيّ في الخزينة والعون المحاسب الجامع في وزارة البريد والمواصلات لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة قبل أوّل سبتمبر من السّنة الماليّة للسّنة الماليّة المنصرمة.

المادّة 6 : تقدّم الحسابات الإداريّة وحسابات التّسيير وفقا للشّكل المنصوص عليه في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 7 : بناء على طلب مجلس المحاسبة، يرسل مسيّرو الهيئات المعنيّة أو مسؤولوها الحسابات والوثائق والتّقارير والمحاضر والمستندات الثّبوتيّة المنصوص عليها في الموادّ من 64 إلى 67 من الأمر رقم 95 – 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المذكور أعلاه، في الأجل الّذي يحدّده لهم المجلس ولا يمكن أن يقلّ عن شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الطّلب.

المادّة 8 : يلغى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 301 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 و المذكور أعلاه.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى